استئناف

القرار رقم (IR-2021-322) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-53485-2021) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة عَلمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية – مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنِفة.

المستند:

- المادة (٢٠٠)، والمادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم بتاريخ ٠٢/١٢/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٢/٠٧/٢٠٢٠م، من/ شركة سايبم العربية السعودية المحدودة على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-٢٠٢١-٦٧) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-٢٠١٨-١٧٧٢)، المتعلّقة بالربط الزكوي

الضريبي لعامي ٢٠٠٧م,٢٠٠٨م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة، رقم (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢١) لعام ١٤٣٨هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات المشتريات الخارجية)، بتقرير الدائرة تعديل القرار الابتدائي ليكون احتساب الربح التقديري بما نسبته (١٥٪) وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير الإضافية)، وتعديل القرار الابتدائي فيما يخصّ موعد احتساب غرامة التأخير، ليكون احتسابها من تاريخ الربط المعدل حتى تاريخ السداد، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع نتيجة خلافات تقنية وإجراءات الاستئناف النهائية، وغرامات تأخير عدم تقديم الإقرار)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يلتمس المكلف على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لضريبة الدخل، فإنه يطلب قبول التماسه شكلًا لتقديمه بوقته النظامي، ويطلب إعادة النظر في الأدلة الإضافية المقدّمة منه بتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤٢ هـ الموافق ٠٧/١٢/٢٠٢٠م، وإعادة النظر في القرار الصادر وإلغاء فرق المشتريات الخارجية التي احتسبته الهيئة، كما يطلب المكلف عقد جلسة استماع يتم فيها تقديم الدفوع وتبادل المذكرات بين طرفيّ القرار الملتمس ضده، ويطلب قبول التماسه وإعادة النظر في كافة البنود محلّ الالتماس

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.

الأسباب:

وبتأمل الدائرة في التماس المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية

المحددة في المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث لم يشتمل التماس المكلف على امر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها قرار هذه الدائرة، وحيث لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدّم من المكلف/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، ورقم (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-٢٠٢١-٦٧) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-٢٠١٨-١٧٧٢) ، المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعاميّ ٢٠٠٧م,٢٠٠٨م. من الناحية الشكلية، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.